

Distr.: Limited
29 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوفاينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،
وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة
الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٧٦/٦٤^(٣) الذي يبرز المزيد من التطورات السلبية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تكثيف الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة وادعاءات بوقوع التعذيب؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف؛

(ب) استمرار ارتفاع تنفيذ عقوبة الإعدام والزيادة المثيرة في عددها، دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من صدور تعميم من الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني؛

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تكون أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛ بما يشكل انتهاكاً لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

(هـ) الرجم والإعدام شنقاً كطريقتين للإعدام ووجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكاماً بالإعدام رجماً، على الرغم من صدور تعميم من الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) استثناء عدم المساواة بين الجنسين والعنف الموجه ضد المرأة واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللائي يمارسن

(٣) A/65/370.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ز) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، تصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم؛

(ح) تزايد مظاهر الاضطهاد ضد الأقليات الدينية غير المعترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية والمهجمات التي تستهدف البهائيين، بما في ذلك في وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واعتقالهم تعسفا ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق والقيام بمصادرة ممتلكاتهم وتدميرها، وتخريب مقابرهم وإصدار أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات على سبعة من القادة البهائيين على الرغم من حرمانهم مرارا وتكرارا من المحاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني حسب اختيارهم ويكون في الوقت المناسب وملائما وفي محاكمة عادلة ومفتوحة؛

(ط) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والأكاديميين والطلاب وقادة القوى العاملة والنقابات، من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(ي) استمرار أعمال المضايقة والترويع والاضطهاد في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من مثلي وسائل الإعلام، ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والأكاديميين والطلاب وقادة القوى العاملة من جميع قطاعات المجتمع الإيراني، من بين أشخاص آخرين؛ مع الإشارة بصفة خاصة إلى استمرار مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ك) مواصلة استخدام قوات الأمن الحكومية والمليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق بالقوة المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ل) فرض الحدود والقيود الشديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وإصدار أحكام بالسجن لمدد طويلة على من يمارس ذلك الحق، وهدم أماكن العبادة تعسفاً؛

(م) الإمعان في تجاهل المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم إتاحة إمكانية الحصول على التمثيل القانوني حسب اختيارهم، ورفض النظر في منح الإفراج بكفالة عن المحتجزين وكذا في ورود تقارير عن إخضاع المحتجزين للتعذيب، واستخدام أساليب استجواب قاسية واللجوء إلى ممارسة الضغط على أقربائهم ومُعالِيهم، بوسائل منها الاعتقال والحصول على اعترافات زائفة تُستخدم لاحقاً في المحاكمات؛

(ن) إمعان السلطات الحكومية في التدخل التعسفي وغير المشروع في خصوصية الأشخاص؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمنازل الخاصة، واعتراض مراسلاتهم بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والإلكتروني، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة عن الانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتعيد تأكيد دعوتها إلى الحكومة بأن تشرع في إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة ومحيدة في ورود تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن اتخاذ إجراءات، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين تكون أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام شنقاً كوسيلتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استناداً إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بتنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٥) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، وتمكين القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ من الاستفادة من محاكمة وفق الأصول القانونية والتمتع بحقوقهم المكفولة لهم دستورياً، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم والحق في إجراءات قانونية مناسبة من حيث التوقيت وعادلة ومفتوحة؛

(ح) إنهاء أعمال المضايقة والترويع والاضطهاد في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) إنهاء القيود المفروضة على مستخدمي الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، والتي تعد انتهاكاً لحقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والخصوصية؛

(ك) إنهاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التعطيل الانتقائي للبريد الفضائي؛

(٥) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ل) إنهاء استخدام قوات الأمن الحكومية والميليشيات التي توجهها الحكومة لتُفرّق بالقوة المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٥- **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")^(٦)؛

٦- **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بالفعل أو أن تنضم إليها، وأن تنفذ تنفيذًا فعالًا معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند توقيعها على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو أثناء التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات مفرطة في عموميتها أو تنقصها الدقة أو قد تُعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها؛

٧- **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاونًا كاملاً مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٨- **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى خمس سنوات ولم ترد على العديد من الاتصالات التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(٦) القرار ١٣٤/٤٨، المقرر.

٩ - تشجع بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة خلال استعراضها الدوري الشامل، بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة؛

١٠ - تشجع بقوة المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرين الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار بما في ذلك الخيارات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذها، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مرحلياً في دورته السادسة عشرة؛

١٢ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".